

أمر عدد 1512 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2272 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط رياضي ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

- بالمساهمة في إنجاح التظاهرات الرياضية والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل سلطة الإشراف في مجال اختصاصهم.

الفصل 13 - يضبط التوقيت الأسبوعي المطالب به المنشطون الرياضيون بـ 25 ساعة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى المنشطون الرياضيون ويعينون بمختلف مراكز عملهم بقرار من الوزير المكلف بالرياضة في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمرشحين من رياضيي النخبة الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد أو المتحصلين على شهادة "مدرّب درجة أولى" والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

ويجب أن تتوفر في كل مترشح لخطة منشط رياضي أيضا الشروط التالية :

(1) الرياضات الفردية :

الرياضيون الذين تحصلوا على :

- ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية.

- أو ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في البطولات العالمية.

- أو ميدالية ذهبية وميداليتين من معدن آخر في الألعاب المتوسطية.

- أو ثلاث ميداليات ذهبية في الألعاب الإفريقية.

(2) الرياضات الجماعية :

- الرياضيون الذين انتموا إلى الفريق الوطني لمدة سبع (7)

سنوات على الأقل، (أربع (4) سنوات أصناف شابة وثلاث (3) سنوات صنف أكابر).

- أو الرياضيون الذين انتموا إلى الفريق الوطني في صنف الأكابر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

- أو الرياضيون الذين بلغوا النصف النهائي في البطولات العالمية لصنف الأكابر.

- أو الرياضيون المتوجون في الأصناف الشابة للبطولات العالمية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 16 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ3	منشط رياضي أول	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
ب		منشط رياضي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب أعوان سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك المنشطين الرياضيين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
منشط رياضي أول	13	13
منشط رياضي	12	12

الفصل 4 - طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه تحدد الدرجات التي يتغير فيها نسق التدرج الخاص برتب سلك المنشطين الرياضيين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
منشط رياضي أول	9	9
منشط رياضي	10	10

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2272 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1513 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،